

نَفْضُ بِدْعَةٍ

تَوْحِيدُ الْأَذْانِ

بِقَلْمَ

أَبِي يَحْيَى سَالِحِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ

مقدمة

=====

إن الحمد لله نحمده ونستعين به ونستغفره، ونعود بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضل الله فلا هادي له وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله.

أما بعد :

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

"يكون في آخر الزمان دجالون و كذابون يأتونكم من الأحاديث بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم فإياكم وإياهم لا يضلونكم ولا يفتنونكم" (مسلم ٧) والبغوي شرح السنن . ١٠٧

قال البغوي معلقاً على هذا الحديث :

"قد أخبر النبي عليه الصلاة والسلام عن افتراق هذه الأمة وظهور الأهواء والبدع فيهم وحكم بالنجاة لمن اتبع سنته وسنة أصحابه صلى الله عليه وسلم فعلى المرء المسلم إذا رأى رجلاً يتعاطى شيئاً من الأهواء والبدع معتقداً ، أو يتهاون بشيء من السنن أن يهجره ويترأ منه ويتركه حياً وميتاً."

قلت : قد اظلنا والله هذا الزمان الذي خرج فيه الدجالون والكذابون على الوسائل المقروءة والمرئية والمسموعة يومياً يسمعوننا ويأتوننا بما لا نعرفه نحن ولا آباؤنا وصارت الحرب على دين الله عز وجل من كل جانب" والله غالب على أمره "فكان النصيحة منه صلى الله عليه وسلم، فإياكم وإياهم لا تسمعوا لهم و لا تنصتوا إليهم ولا تقبلوا كلامهم وإلا ستكون العاقبة الضلال والفتنة.

وكان في هذه الأزمنة من قبل الكذابون الدجالون أن أطروا علينا برؤوسهم ليفرضوا علينا دجل وكذب جديدـ كما هو دأبهـ بما أسموه توحيد الأذان وأنا أطلق عليه اسم "الشرك في الأذان" لقوله تعالى: (أَمْ لَهُمْ شرِكَاءْ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ

يأذن به الله) الشورى ٢١. وهذا المسمى توحيد الأذان شرع لم يأذن به الله. فكل من شرّع في الدين بما ليس منه فكأنما جعل نفسه شريكاً مع الله ولا حول ولا قوة إلا بالله.

ولما كان الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر هو القطب الأعظم في الدين والمهم الذي أبّعث الله له النبيين كانت هذه الرسالة لتوضّح وتجلّى عن هذه البدعة. وأسأل الله أن ينفع بها المسلمين والمسلمات وأسأله أن يغفر لنا الزلات إنه قريب مجيب الدعوات.

خطة البحث

المبحث الأول : مقدمة في تعريف البدعة .

المبحث الثاني : توحيد الأذان يبطل الفضائل التي منحها الشرع للمؤذنين .

المبحث الثالث : نقض بيعة توحيد الأذان .

المبحث الرابع : شبهات و الرد عليها

المبحث الأول

مقدمة في تعريف البدعة

أولاً: اعلم رحمني الله وإياك أنه لا فرق عند العلماء بين إخراج الحق من الدين أو دخول الباطل فيه لأن كلاهما خلاف الشرع .

ثانياً: تعريف البدعة :

قال الشاطبي: هي طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها المبالغة في الدين.

شرح التعريف :

قوله: هي طريقة في الدين. فأخرجنا بذلك أمور الدنيا فالاصل في الأشياء الإباحة حتى يرد دليل بالمنع فلهم أن يحدثوا ما شاعوا من الطائرات والقطارات والسيارات وغير ذلك من أمور الدنيا فالاصل فيها الإباحة. ولذلك قال هي طريقة في الدين لأن

الأصل في العبادات التوقف والمنع حتى يرد دليل بالإذن فلا يجوز إحداث شيء في الدين إلا بدليل لقوله صلى الله عليه وسلم

"من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد" متفق عليه. وتوحيد الأذان في المسجل بدعة لأن الأذان عبادة و الأصل فيها المنع حتى يرد دليل بالإذن فيكون على هذا الحديث ، الأذان في المسجل إحداث في الدين ما ليس منه فهو رد.

قوله: مخترعة: وتوحيد الأذان في المسجل شيء مخترع جديد محدث.

قوله: تضاهي الشرعية: وهذا هو أخطر شيء في البدعة الإضافية أنها تشبه الشرع ولكن العلماء المخلصين ما تركوا شيء إلا وعلمونا إياه فلله درهم .

اعلم يرحمني الله وإياك أن البدعة أصل وصفة فأيما مبتدع يحتاج على بدعته بالأصل وأهل السنة شرفهم الله يتحجون عليه بالصفة.

مثال ١: رجل مستمر على قنوت الصبح فحينما تقول له هذه بدعة يقول: الدعاء بدعة كيف تقولون ذلك والله عز وجل يقول "وإذا سألك عبادي عنى فإني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعاني" البقرة ١٨٦.

لاحظ هنا أنه احتاج بأصل الدعاء ، فالذي عليك أن ترده إلى الصفة فتقول له : أنا لم أنكر أصل الدعاء وإنما أنكر صفة الدعاء هل هذه الصفة كان يفعلها رسول الله عليه الصلاة والسلام .

مثال ٢: قبل صلاة الجمعة يأتي رجل ويجلس على كرسي وأمامه ميكروفون يقرأ القرآن يطلقون عليه اسم "قرآن الجمعة" .

فأقول له : هذه بدعة

فيقول لي: كيف تقول ذلك وهل القرآن بدعة

فأقول له : أنا ما أنكرت أصل القرآن وإنما أنكر هذه الصفة هل النبي عليه الصلاة والسلام كان يفعل ذلك. قطعاً لا .

ففي مسألتنا هذه يأتي الجمّال يقولون كيف تقولون الأذان بدعة .

فنقول: نحن لا ننكر الأذان إنما ننكر هذه الصفة وهكذا في كل المسائل .

مثال: ما أحدثه بعض الأئمة الجهمانيون في المساجد باختيارهم الآيات التي تناسب الموقف ويستمر على ذلك مثل إذا كان غداً الجمعة ف يأتي في صلاة العشاء ليلة الخميس أن يقرأ سورة الجمعة ومثله من يقرأ آيات الحج في موسم الحج ويقول محتاجاً أنا ذكر الناس فنقول هذه بدعة صفة ولو كان خيراً لفعله رسول الله عليه الصلاة والسلام .

قال العلامة بن العثيمين رحمه الله في شرح منظومة أصول الفقه وقواعد ص ٩٤ "وليعلم أنه لا بد أن يقوم الدليل على كون العبادة مشروعة في كل ما يتعلق بها فلا بد أن تكون موافقة للشرع في ستة أشياء .

١. السبب.
٢. القدر.
٣. المكان.
٤. الجنس.
٥. الكيفية.
٦. الزمان.

أولاً : أن تكون موافقة للشرع في سببها :

فمن شرع عبادة لسبب لم يجعله الشارع سبباً لا تُقبل منه لأن الشارع لم يأذن بها.

مثال: ما يُفعل في شهر ربيع الأول من الاحتفال بالمولود النبوى. فالذي أحدثوه هو الاحتفال ، والسبب هو المولد فهذه بدعة لأن السبب كان موجوداً ولم يفعله النبي عليه الصلاة والسلام ولا الخلفاء الراشدين ولا تتابع عليه أحد من الصحابة ولا التابعين وإنما حدثت في القرن الرابع الهجري. وكما أنه (صلى الله عليه وسلم) فعله سنة فذلك تركه سنة.

ثانياً : أن تكون موافقة للشرع في قدرها :

فلا بد أن تكون العبادة موافقة للشرع في القدر أي في الكمية فإن زاد أو نقص في العبادة فهي بدعة.

مثلاً: من يزيد في الأذان فهي باطلة وإن تعمد فهو مبتدع ضال مضل .

مثال: لو جاء رجل يصلى الظهر خمس ركعات أو صلى الصبح ثلاط ركعات فكل ذلك باطل وإن أراد الخير. ومثل أن شخص سبّح دبر كل صلاة مكتوبة أربعين وكثيراً أربعين فاصداً التعبّد بها ، قلنا هذه باطلة لأنها بدعة أنها ليست موافقة للشرع في القدر فهي مردودة.

ثالثاً : أن تكون موافقة للمكان :

مثال: لو اعتكف رجل العشر الأواخر في بيته لم يجزئ لأن مكان الاعتكاف المسجد. ولو طاف بالبيت خارج المسجد لا يجزئ لأنه لا يوافق الشرع في المكان.

رابعاً : أن تكون موافقة للشرع في الجنس :

فإن كانت من غير الجنس الذي شرعه فإنها لا تقبل لأن العبادة مبنية على التوقف.

مثال: لو أن شخص ضحي بفرس يساوى قيمة الناقة عشر مرات فإنه لا يجزئ عنه لأن الأضحية لا تكون إلا من جنس معين وهي الإبل والبقر والغنم وليس منها الخيل فلا يصح التضحية بها .

مثال: الشاه في العقيقة لا يصح أن تذبح مكانها بقرة مثلاً أفعى السنة وان أردت بذلك ذبح البقرة فهو خير .

خامساً : أن تكون موافقة في الكيفية :

لابد أن تكون العبادة موافقة مطابقة للشرع في كيفيتها لأن الكيفية في الحقيقة تدخل في صلب العبادة فإن خالف في الكيفية لم تصح العبادة ولو اتى بأجزائها فلو

سجد ثم ركع لم تصح صلاته. ولو طاف حول الكعبة جاعلاً الكعبة عن يمينه لم يصح طوافه.

سادساً : أن تكون موافقة للشرع في زمانها :

فإن أتى بها في غير زمانها المحدد. فإن كان قبله لم تصح بالاتفاق لأن سبب الوجوب لم يوجد وإن كان بعده لعذر صحته إن كان مما يقضى وإن كان بعده لغير عذر لم تصح على القول الصحيح وقيل تصح مع الإثم .

مثال: رجل صلى الظهر قبل زوال الشمس معتقداً أن الشمس قد زالت ثم تبين أنها تم تزل فإنها لا تجزئه لكن تصح نفلاً لأنه نوى العبادة على نيتين نية الصلاة ونية الظهر فتصح نية الصلاة لأن الصلاة تصح في كل وقت ولا تصح نية الظهر لأنه قبل دخول وقتها. وإن صلى الظهر بعد خروج وقتها لكن لعذر نوم أو نسيان وما اشبه ذلك فالصلاحة صحيحة لقول النبي (صلى الله عليه وسلم)"من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها "يعنى ولو بعد الوقت .

وإن كان لغير عذر كما لو تعمد أن يصل إليها بعد الوقت بحيث يكون عنده حصة درس أو عمل لا ينقضي إلا بعد الوقت وصمم أنه لا يصلى إلا بعد الوقت فإن صلاته لا تصح ولو صلى ألف مرة .

والقول الثاني : أنها تصح مع الإثم ولكن الصحيح أنها لا تصح ولا تقبل منه وأنه يعتبر مخلاً بركن من أركان الإسلام . انتهى كلام الشيخ رحمه الله،.

السؤال هنا : توحيد الأذان بالمسجد لا يوافق الشرع في أي شيء ؟

الجواب : أنه لم يوافق الشرع في الكيفية فبدل أن يكون في كل مسجد رجل مؤذن صار هناك مسجل.

ولاحظ أن الشيخ رحمه الله قال في الكيفية " فإن خالف في الكيفية لا تصح العبادة " وقال أيضاً "الكيفية تدخل في صلب العبادة".

المبحث الثاني

توحيد الأذان يبطل الفضائل التي منحها الشرع للمؤذنين

الحديث الأول :

عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنباري، ثم المازني عن أبيه أنه أخبره أن أبو سعيد الخدري قال له :

"إني أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت في غنمك - أو باديتك فأذنت بالصلاحة فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جنّ ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيمة."

قال أبو سعيد سمعته من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - . البخاري ٦٠٩
قلت: "وتوحيد الأذان يمنع هذا الخير للناس.

الحديث الثاني :

عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال :
"لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه" البخاري ٦١٥

فأين الاستههام على هذا الخير وتوحيد الأذان هذا موجود.

الحديث الثالث :

عن عبد الله الحارث قال خطبنا بن عباس في يوم ردع فلما بلغ المؤذن حي على الصلاة فأمره أن ينادي الصلاة في الرجال فنظر القوم بعضهم إلى بعض فقال: فعل هذا من هو خير منه وإنها عزمة. البخاري ٦١٦

الحديث الرابع :

عن عبد الله بن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال :
" إن بلاً يؤذن بليلٍ فكلوا و اشربوا حتى ينادى بن أم مكتوم " البخاري ٦٢٠ .

الحديث الخامس :

عن عبد الله بن عمر قال في ليلةٍ باردة بضجنان : صلوا في رحالكم : فأخبرنا أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يأمر مؤذنًا يؤذن ثم يقول على إثره ألا صلوا في الرحال في الليلة الباردة أو المطيرة في السفر // . البخاري ٦٣٢ .
و هذه الرخص التي بها رحمة بالناس أين هي في توحيد الأذان.

الحديث السادس :

عن معاوية قال سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول :
" المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيمة " . مسلم ٣٨٧
وقوله - صلى الله عليه وسلم - " المؤذنون " هذا جمع وليس مفرد و توحيد الأذان ينسخ هذه الفضيلة . والفضائل لا تنسخ بإجماع المسلمين .

الحديث السابع :

عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال :
المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس وشاهد الصلاة يكتب له خمس وعشرون صلاة ويكرر عنه ما بينهما . رواه أبو داود ٥١١ صحيح .

الحديث الثامن :

عن أبي هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال :
" الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين " أبو داود ٥١٣ صحيح .

الحديث التاسع :

عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

يقول : " يعجب ربك من راعى غنم في رأس شظية الجبل يؤذن بالصلاه ويصلى
فيقول الله عز وجل انظروا إلى عبدى هذا يؤذن ويقيم الصلاه يخاف منى قد غفرت
لعبدى وأدخلته الجنة " النسائي ٣٦٣ صحيح .

كان أذانه سبباً في دخوله الجنة ، ويلاحظ أن الرجل لم يكتفى بأذان من في المدينة
بل أذن وصلى وبورك له في هذا العمل .

الحديث العاشر :

كان بلال يؤذن إذا جلس النبي - صلى الله عليه وسلم - على المنبر ويقيم إذا نزل.

مسند أحمد ٤٤٩/٣ والنسائي ١٠١٣ صحيح .

وبالطبع هذه السنة ستضيع بسبب توحيد الأذان لأنه لا يستطيع ضبطها .

أقول : فبعد عرض هذه الفضائل للمؤذنين التي منحها الشرع للمؤذنين سيتم إبطالها
بهذه البدعة المنكرة القبيحة المسماة بتوحيد الأذان ومعلوم أنه بعد موت النبي - صلى
الله عليه وسلم - ليس هناك نسخ لأن الوحي قد انقطع بمותו - صلى الله عليه وسلم - ،
ولكن أهل البدع يريدون إبطال السنن بدعهم وإن شئت فقل يريدون مسخ الدين
بالكلية بآرائهم الآسنة وعقولهم العفنة .

" ربنا لا تؤاخذنا بما فعل السفهاء منا "الأعراف ١٥٥ . ونسأل الله السلامة والعافية
في الدين والدنيا والآخرة .

المبحث الثالث

نقض بدعة توحيد الأذان

أولاً : عن مالك بن الحويرث قال :

"أتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - في نفر من قومي فأقمنا عنده عشرين ليلة وكان رحيمًا رفِيقاً فلما رأى شوقنا إلى أهالينا قال: ارجعوا فكونوا فيهم وعلموهم وصلوا فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدهم ول يومكم أكبركم" البخاري ٦٢٨

وجه الدلالة من الحديث :

١. أن قوله - صلى الله عليه وسلم - "فليؤذن لكم أحدهم" فعل مضارع مجزوم بلام الامر وهو من صيغ الوجوب فيكون واجب على كل جماعة في أي مكان ما اذا حضرت الصلاة أن يتدب أحداً منهم ليؤذن لهم ويرفع عنهم فرض الكفاية .

٢. أنه قد ثبت في علم الاصول أن الأمر للوجوب فإذا لم يقم كل جماعة منهم من يقوم بهذه الشعيرة فقد وقعوا في الاتهام حتماً لمخالفة أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - لأنهم عرضوا نفسه لغضبه - صلى الله عليه وسلم - ومن أغضب النبي - صلى الله عليه وسلم - أدخله الله النار. وهذا نص حديث عائشة في صحيح مسلم ٢٩٢٣. وقال تعالى "فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم" النور. وقال تعالى "وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالاً مبيناً" الأحزاب ٣٦. وقال تعالى "وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب" الحشر ٧. فنعود بالله من معصيته وغضبه صلى الله عليه وسلم .

فإن قالوا : إن هذا خطاب لشخص فلا يلزم الأمة جمیعاً ولعله خاص به.

قلنا : وهذا هو أصل الجهل الذي أوقعكم فيما وقعتم فيه من هذا الإفك المبين والإثم العظيم وهذا القول المنكر المسمى توحيد الأذان. فعلماء الأصول مجمعون على أن خطابه - صلى الله عليه وسلم - لشخصٍ من الأمة خطاب للأمة جمِيعاً حتى يرد دليل بالتفصيص وأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وإنما لأنّا أوقفنا الآيات القرآنية والأحاديث على أسبابها ولعل هذا ما تريدونه كما قال الله عز وجل " بل يريد كل امرئ منهم أن يؤتى صحفاً منشراً " المدثر ٥٢ يريدون ديناً على هو لهم أو كما يقولون يواافق العصر.

ثانياً : الحديث الثاني : عن بن عمر قال: كان لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - مؤذنان بلال و بن أم مكتوم . (مسلم ٣٨٠)

ثالثاً : الحديث الثالث : عن عثمان بن أبي العاص قال: قلت يا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اجعلني إمام قومي فقال أنت إمامهم واقتدي بأضعفهم واتخذ مؤذناً لا يأخذ على آذانه أجرًا . أبو داود ٥٢٧ صحيح .

وجه الدلالة :

قوله - صلى الله عليه وسلم - " واتخذ مؤذناً " والمسجل الذي يريدون أن يجعلوا فيه توحيد الأذان لا يسمى مؤذن وإنما يسمى آذان بدليل أنهم لا يستطيعون أن يفعلوا هذا مع الإمام ويسموه توحيد الإمامة أن يسجلوا الصلوات ويأتم بها المصلون ، أو يجعلوا توحيد الخطبة أن يسجلوا خطبة للناس . وصدق من قال " الجنون فنون " .

رابعاً : الحديث الرابع : عن مجاهد قال : كنت مع بن عمر فثوب رجل في الظهر أو العصر

قال: اخرج بنا فإن هذه بدعة . أبو داود ٥٣٤ صحيح

وجه الدلالة :

قال العلامة الالباني رحمه الله إرواء الغليل ٢٥٥/١ معلقاً على الحديث .

"التشويب هنا هو مناداة المؤذن بعد الأذان الصلاة رحمة الله يدعوا إليها عوداً بعد

بدء

وهو بدعه كما قال بن عمر وإن كان فاشية في بعض البلاد "

قلت : فماذا يقول بن عمر لو رأى ما نحن فيه ولا حول ولا قوة إلا بالله .

خامساً:

قال الشيخ مشهور بن حسن في كتابه "حفظه الله القول المبين في أخطاء المصلين ص ١٧٥ . وإن الأذان عن طريق مسجلات الصوت فيه محاذير كثيرة منها :

١. تقويت الأجر والثواب على المؤذنين وقصره على المؤذن الأصلي .
٢. فيه مخالفة لقوله - صلى الله عليه وسلم - إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ولل يؤمكم أكبركم .
٣. أن فيه مخالفة للمتوارث بين المسلمين من تاريخ تشريعه في السنة الأولى من الهجرة إلى الآن بنقل العمل المستمر بالأذان لكل صلاة من الصلوات الخمس في كل مسجد وإن تعددت المساجد في المكان الواحد .
٤. أن النية من شروط الأذان ولهذا لا يصح من المجنون ولا من السكران ونحوهما لعدم وجود النية في أدائه فكذلك في التسجيل المذكور .
٥. أن الأذان عبادة بدنية . قال بن قدامة رحمه الله في المغني ٤٢٥/١ "وليس للرجل أن يبني على آذان غيره لأنها عبادة بدنية فلا يصح من شخصين"
٦. أنه يرتبط بمشروعية الأذان لكل صلاة سنن وأداب ففي الأذان عن طريق التسجيل تقويت لها وإماتة لنشرها مع فوات شروط النية فيه .
٧. إنه يفتح على المسلمين باب التلاعيب بالدين ودخول البدع على المسلمين في عباداتهم وشعائرهم لما يفضي إليه من ترك الأذان بالكلية والاكتفاء بالتسجيل .

وبناءً على ما تقدم فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي المنعقد بدورته التاسعة في مكة المكرمة من يوم السبت ١٤٠٦/٧/١٢. قرر ما يلى:

"أن الالكتفاء بإذاعة الآذان في المساجد عند دخول وقت الصلاة بواسطة آلة التسجيل ونحوها لا يجزئ ولا يجوز في هذه العبادة ولا يحصل به الآذان المشروع وأنه يجب على المسلمين مباشرة الآذان لكل وقت من أوقات الصلوات في كل مسجد على ما توارثه المسلمون من عهد نبينا ورسولنا محمد - صلى الله عليه وسلم - إلى الآن والله الموفق .

وقد صدرت مجموعة من الفتاوى من فضيلة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمة الله تعالى برقم ٣٥ في ١٣٨٧/٣ . ومن هيئة كبار العلماء في السعودية بالمملكة في دورتها المنعقدة في شهر ربيع الآخر عام ١٣٩٨ . ومن الهيئة الدائمة بالرئاسة العامة بإدارات البحث العلمية الدعوية والإرشاد في المملكة برقم ٥٧٧٩ في ١٤٠٣/٧/٤ .

وتتضمن هذه الفتوى الثلاث عدم الأخذ بذلك وأن إذاعة الآذان عند دخول الوقت للصلاة في المساجد بواسطة آلة التسجيل ونحوها لا تجزئ في أداء هذه العبادة .

الفتوى رقم ٤٠٩١ تقول : الآذان فرض كفائي بالإضافة إلى كونه إعلاماً بدخول الوقت فلا يكفي عن إنسائه عند دخول الوقت الصلاة إعلانه مما سجل . وعلى المسلمين في كل جهة تقام فيها الصلاة أن يعيّنوا من بينهم من يحسن أدائه عند دخول وقت الصلاة .

الرئيس

اللجنة الدائمة

عضو

عبد العزيز بن باز

عبد الرزاق عفيفي

عبد الله بن غريان

انتهى كلام الشيخ مشهور حفظه الله.

سادساً

فتاوی الشبکة الإسلامية رقم "٣١٩٨٥" للعلامة عبد الله الفقیہ قال:

"لا يصح أن يكون بديلاً للمؤذن وليس هو الآذان المطلوب شرعاً "بل هو صدى تأذين" والآذان عبادة يترتب عليها أجر عظيم كما في الحديث "لو علم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه" متفق عليه وهذه العبادة لا تتأتى من جماد. والله أعلم "

وفي فتوی رقم "٣٩١٦٧" قال:

"ولا يجزئ الآذان بهذه الطريقة"

سابعاً

فتاوی الشیخ محمد صالح المنجد رقم ٤٩٩٠

السؤال: ما حكم الآذان عن طريق المذیاع ونحوه : يعني إذا أتى وقت الآذان نقوم بتشغيل المسجل أو الراديو على تسجيل للآذان أو صوت مؤذن يؤدى الآذان ؟

الجواب : الحمد لله الآذان من آلة التسجيل أو من المذیاع أو من مكان واحد وإرساله عن طريق الأجهزة إلى باقي المساجد "فبدعة محدثة"

ثامناً

ووضعها الألباني رحمه الله في ضمن البدع في كتابه (الأجوبة النافعة ص ١٣٣ - ١٣٢) البدعة رقم ٧٧، ٧٦ فقال:

"وتعطيل شریعة الآذان من مئات المساجد بالآذان الموحد في أحد البلاد الإسلامية خلافاً لإجماع سائر البلاد الإسلامية سلفاً وخلفاً والاستغناء عن آذان المؤذن بإذاعته مسجلأً"

ووضعها تلميذه الوفي (مشهور بن حسن) في قاموس البدع ص ٣٦٧ - وهو كتاب عباره عن جمع للبدع المستخرجة من كتب العلامة الألباني رحمه الله .

وقال العلامة الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة ١٣٠٤-١٣٠٢/٧ تحت حديث رقم (٣٤٤٠) ونصه "إن ضياء عباد الله الذين يراغعون الشمس والقمر والنجوم والأظلة لذكر الله عز وجل"

قال الألباني رحمه الله : ثم لابد لي بهذه المناسبة من كلمة حول هذا الحديث وما فيه من فقه

فأقول : ليس يخفى على أهل العلم أن الآذان شعيرة من شعائر الإسلام وأنه قد جاء في فضله أحاديث كثيرة معروفة في الصحاح والسنن وغيرها وإنما قصدت هنا تخرير هذا من بينها لسبعين :

أحدهما : تحقيق الكلام في إسناده والنظر في الذين صحوه هل أصابوا أم أخطأوا ؟
ثم الحكم عليه بما تقتضيه القواعد العلمية الحديثة من صحة أو ضعف أو حسن وقد فعلت راجياً من الله تعالى أن أكون قد وفقت للصواب الذي يرضيه .

والآخر : التذكير بما أصاب هذه الشعيرة الإسلامية من الاستهانة بها وإهمالها وعدم الاهتمام بها وتعطيلها في بعض المساجد التي يجب رفع الآذان فيها من مؤذنيها اكتفاء بإذاعة الدولة الذي يذاع بواسطة الكهرباء من مكبرات الصوت المركبة على المآذن في بعض البلاد الإسلامية .

تاسعاً

فتوى رقم ١٠٥ من مجموع الفتاوى ١٨٨/١٢ مجموع فتاوى العلامة بن عثيمين

سئل فضيلة الشيخ: هل يصح الآذان بالمسجل؟

فأجاب فضيلته: الآذان بالمسجل غير صحيح لأن الآذان عبادة والعبادة لابد لها من نية .

عاشرأ

قال العلامة بن العثيمين الشرح الممتع ٤٠/٢ (طبعه مكتبة التوفيقية)

"وكذلك الآذان بالمسجل غير صحيح فهو غير رجل ولا عدل ولأن الآذان عبادة وسبق أنها أفضل من الإمامة ،كما أنه لا يصح أن نسجل صلاة إماماً للناس ثم نقول للناس اقتدوا بهذا المسجل "

قلت (أبو يحيى) : "فهذا إلزام من العلامة بن العثيمين رحمه الله وكذلك لا يصح أن يكون المسجل أو استقبال الإرسال خطيباً للناس يوم الجمعة"

فإن قالوا : بن العثيمين رحمه الله يتكلم عن المسجل والذى نفعله نحن أن إماماً ما في أحد المساجد الكبار يؤذن ثم يستقبل هذا الآذان الإرسال الذى في المساجد

قلنا : لا فرق لأن القياس واحد والقياس هو إلحاقي فرع بأصل في حكم لعنة جامعة بينهما فله أربعة أركان:

أصل : المسجل الذي أبطلوا الآذان من جهته .

فرع : الإرسال الموجود في المساجد.

حكم : الآذان .

لعنة جامعة : هو استقبال الإرسال.

فلا فرق إذن كمثل الذي يفعلونه في صلاة الفجر أو في صلاة التراويح يستقبله المسجل فكما أنه لا يصح الاقتداء بهم في الصلاة كذلك هنا ومن فرق بين هذا أو ذاك فهو جاحظ .

وهنا ننبه على هذه الفتوى الشاذة وما أكثر الفتاوي الشاذة وهي ما قال مفتى الجمهورية يجوز الإتمام للصلاة من جهة المسجل أو جهاز التلفاز ، وكما قال من قبل الطلاق لا يقع إلا باللغة العربية بمعنى أن الطلاق لابد له من ذكر حرف القاف في لفظة أنت طلاق وإلا لم يقع ولا حول ولا قوة إلا بالله . والله المستعان .

الحادي عشر

أن رئيس اللجنة الدينية وعضو مجمع البحوث الإسلامية د/ أحمد عمر هاشم قد أنكر توحيد الآذان هذا أكثر من مرة ورفضه واعتراض عليه باعتراضات: قال:

أولاً : أن هذا تعطيل لشعائر الله التي حث رسول الله صلى الله عليه وسلم على إقامتها وعلى التسابق على أدائها .

ثانياً: أن هذا نوع من التبذير للموارد التي ممك أن تقدم في أمور أفضل من يتامى ومساكين ومجالات أخرى .

وتابع د/ أحمد عمر هاشم بعض أعضاء مجمع البحوث الإسلامية وهم :

د/ عبد المعطي بيومي .

د/ عبد الفتاح الشرفي .

د/ عبد الله سماك

وقرروا أن هذا أمر غير جائز شرعاً .

يقول د/ عبد الله سماك : والتجربة التي يستند إليها البعض في إقرار هذا النظام - توحيد الآذان - هذه التجربة التي كانت في الإمارات وتركيا فهذه تجربة يؤسفني أن أقول أنها ليست تجربة ناجحة ورئيس تركيا قال بالنص "هذا النظام أثبت فشله" وهذا مختصر كلام د/ عبد الله سماك .

قلت (أبو يحيى) : وقد ذهبت إلى أحد المساجد الكبار الذي طبق فيه هذا المنكر "توحيد الآذان" فقال لي القائم على المسجد إن الإرسال في أوقات كثيرة لا يستقبل الآذان فنضطر إلى الآذان وليس هذا في المسجد فقط بل هو في مساجد كثيرة "والله غالب على أمره" .

المبحث الرابع

شبهات والرد عليها

الشبهة الأولى

قالوا أن الآذان الموحد من المصالح المرسلة لأن بعض المؤذنين في المساجد لا يعرفون كيفية الآذان فضلاً عن أن ينطقوه بالنطق الصحيح فلذلك كان الآذان الموحد مصلحة لكل هذا .

الرد على ذلك الزعم :

قولهم أنها من المصالح المرسلة فعليها أن نعرف ما هي المصلحة المرسلة لأنه صار في هذا الزمان كل من أراد أن يدخل في الدين ما ليس منه ، فحجته أنها مصلحة مرسلة وقد قالها قبلهم شيخ الأزهر السابق حين أحل الربا قال هي من المصالح المرسلة. فتعين علينا أن نعرف ما هي المصلحة المرسلة .

أقسام المصالح :

المصالح منها ما شهد الشارع له بالاعتبار ومنها ما شهد الشارع له بالإلغاء ومنها ما سكت عنه : فتكون ثلاثة أقسام.

القسم الأول : مصالح معتبرة :

وهي ما اعتبرها الشارع مصلحة فوضع لها نصوص وأحكام موصولة إليها لحفظ الدين فشرع لحفظه الجهاد وقتل المرتد وهو ثابت بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين بل إن قتل المرتد ثابت في العهد القديم سفر التثنية ١٣:٦ وفي العهد الجديد لوقا ٢٧:١٩ ووضع القصاص مصلحة معتبرة لحفظ النفس ، وحد شرب الخمر لحفظ العقل ، وحد الزنى والقذف لحفظ العرض ، وحد السرقة لحفظ المال .

القسم الثاني : مصالح ملغاة :

وبجانب المصالح المعترضة توجد مصالح متوجهة غير حقيقة أو باطلة أهدرها الشارع ولم يعتد بها وأبطلها وإن قال أحد أنها مصلحة

مثال : من هذا النوع من المصالح ما قاله الجهمة والمنافقين أن مساواة الأنثى للذكر في الميراث مصلحة للأنثى فقد ألغاها الشارع بدليل قوله تعالى "لِذَكْرٍ مُثْلٍ حَظَ الْأَنْثَيْنِ".

ومثل : مصلحة المرابي في زيادة ماله بالربا فقد ألغاها الشارع بما نص عليه من حرمة الربا قال الله عز وجل "وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا" فلا يصلح الربا بعد ذلك أن يكون طريقاً للاستثمار أو زيادته.

ومثل : مصلحة الجبناء القاعدين عن الجهاد في حفظ نفوسهم من الهلاك فقد ألغى الشارع هذه المصلحة بما شرعه من أحكام الجهاد.

"**وأجمع العلماء على بطلان العمل بهذه المصالح الملغاة**"

القسم الثالث : المصالح المرسلة :

وهي مالم يضع الشارع نص في ذاتها ولكن عامة أدلة الشرع تؤيدتها.

مثل : مصلحة جمع القرآن وكذا جمع السنن والصحاح والدوافين فإن عامة أدلة الشرع تؤيد حفظ العلم .

ومثل : إشارة المرور التي في الشوارع ليس عندنا نص في ذاتها ولكنها مصلحة لأن عامة أدلة الشرع تؤيد حفظ النفس .

المسألة الثانية : هل المصلحة المرسلة حجة ودليل شرعي ؟

" لا خلاف بين العلماء أن المصلحة المرسلة لا يعمل بها في العبادات. لأن العبادة سبيلها التوقف فلا مجال فيها للاجتهاد والرأي في مسائل العبادات والزيادة عليها ابتداع في الدين وكل بدعة ضلاله . وهذا مثل ما قالوه زعمأً بتوحيد الآذان فهي بدعة وضلاله ."

اختلاف العلماء في العمل بالمصلحة المرسلة وهل هي حجة ؟

قولان لأهل العلم

القول الأول : مذهب المالكية والحنابلة والأحناف ويسمونها "الاستحسان" قالوا أنها حجة ومصدر من مصادر التشريع .

القول الثاني : وهو مذهب الشافعية وبن حزم والعلامة بن العثيمين أنه ليس بحجة وهو الصحيح

(١) لأن الشريعة قد راعت مصالح العباد في تشريعها فلا يتصور أن تكون أغفلت جانباً فيه مصلحة لهم.

(٢) والقول "بالمصلحة" فتحاً لباب أن يقول من شاء ما شاء مثل ما يحدث الآن.

(٣) أن ما ذكر من مثل جمع القرآن والدواوين أن نصوص الشرع تحفظ وتحث على حفظها وجمعها والنصوص تكفي فلماذا نقول مصلحة مرسلة . فقد كتب القرآن بين يديه صلى الله عليه وسلم وقد أذن في كتابة أحاديثه صلى الله عليه وسلم بعد أن كان يمنع كما في حديث أبو هريرة "ما كان أحد أحفظ من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مني إلا عبد الله بن عمرو لأنه كان يكتب وأنا لا أكتب" رواه البخاري وغيرها من الأحاديث كثيرة في الحث على ذلك .

والسؤال : هل توحيد الآذان من المصالح المعتبرة أم الملغاة أم المرسلة ؟

الجواب :

هي لا تسمى مصلحة أصلاً لأن الآذان عبادة وقد ذكرنا إجماع علماء المسلمين أن المصالح لا تدخل في العبادات حتى الذين يقولون بالمصلحة المرسلة. ولكن الخلاف هل تدخل المصالح المرسلة في المعاملات أم لا؟ وقد ذكرنا أنها مرجوحة .

فقولهم أنها-الآذان الموحد- من المصالح المرسلة جهل وطمس للحقيقة .

و قولكم أن بعض المؤذنين لا يعرفون كيفية الآذان فهذا ليس مبرراً يجعلنا نبتعد في دين الله وقولكم هذا ينطبق على أئمة المساجد أيضاً في كثير من المساجد فهل يكون ذلك مبرراً أن نجعل مسجل إماماً للناس. قطعاً لا، فيكون الصحيح أن هذه الأموال التي تهدر في هذه الأعمال التي ستبوء بالفشل. أن نعلم المؤذنين وكذا نعلم الأئمة

فالغاية لا تبرر الوسيلة في الإسلام فلابد أن تكون الغاية مشروعة والوسيلة مشروعة.

الشبهة الثانية

قالوا نحن أعلم بأمور دنيانا كما قال صلى الله عليه وسلم فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم وكل لنا هذه الأمور فلماذا الاعتراض إذن .

الرد على ذلك الرزق :

وهذا من التدليس في نقل الحديث ولو جاءوا بالحديث بأكمله لكان حجة عليهم ولكن هكذا أهل البدع يذكرون ما لهم ولا يذكرون ما عليهم .

وهذا الحديث رواه مسلم في صحيحه ٢٣٦١ وله روايات والرواية التي تأتي على هذه الشبهة من القواعد. هي رواية طلحة بن عبيد الله أنه قال "مررت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوم على رؤوس النخل فقال ما يصنع هؤلاء فقالوا يلقوه يجعلون الذكر فيلقيه رسول الله عليه وسلم ما أظن يغنى ذلك شيئاً قال فأخبروا بذلك فتركوه فأخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال صلى الله عليه وسلم إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه فإني إنما ظنت ظناً فلا تؤاخذوني في ظني ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئاً فخذوا به فإني لن أكذب على الله عز وجل"

والرواية الأخرى ٢٣٦٢ من رواية رافع بن خديج وفيه :

"إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به وإذا أمرتكم بشيء من رأيي فإنما أنا بشر"

قال النووي : قوله صلى الله عليه وسلم "أنتم أعلم بأمور دنياكم" وقوله صلى الله عليه وسلم "من رأيي" أي في أمر الدنيا ومعايشها لا على التشريع

قلت (أبو يحيى) : والرواية الأولى من أحسن ما يزيل الشبهة بهذه القصة وفيها أن ما وقع منه صلى الله عليه وسلم كان صريحاً في كونه رأي من نفسه. فإن إخباره في أحكام الله تعالى لا يكون بصيغة الظن . والله الموفق. وبالطبع لا يقول عاقل أن الآذان من أمور الدنيا .

الشبهة الثالثة

قالوا أن الآذان فرض كفائي بمعنى إذا قام به البعض سقط الإثم عن الآخرين والذي قام بالتأذين رفع الإثم عن الآخرين فلا يلزم أن يكون في كل مسجد مؤذن .

الرد على هذا التدليس :

فعليكم إذن أن تكتفوا بآذان الإسكندرية مثلاً لأنها رفعت الإثم عن من في القاهرة وعلى أهل الإسكندرية ألا يؤذنوا اكتفاء بآذان الصعيد وعلى جمهورية مصر كلها أن تكتفى بآذان السعودية وعلى أهل السعودية أن يكتفوا بآذان المسلمين في أي دولة مadam الآذان فرض كفائي إذا فعله واحد سقط الإثم عن الآخرين ولا شك أن من يفكـر في هذا فهو مهووس .

لأن الفرض الكفائي يخاطب الفرد في أي جماعة فكل جماعة يخاطبون أن يرفعوا هذا الفعل بغض النظر عن من الفاعل . لذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال للنفر "إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم" متفق عليه ولو كان آذان بلا ليرفع عنهم الإثم لما كان لهذا الأمر فائدة وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أنس "ما من ثلاثة لا يؤذن ولا تقام بهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان" رواه أحمد بسنده حسن وفي كل مسجد يقع عليهم هذا الأمر . والله الموفق

الشبهة الرابعة

قالوا أجمع العلماء والفقهاء على أن الآذان مسألة تنظيمية يعني من أمور الدنيا

الرد على ذلك:

- (١) يراجع الرد على الشبهة الثانية .
- (٢) أن هذا الإجماع كذب له قرآن وهذا الإجماع لم يخلق الله له أهلاً لا من الإنس ولا من الجن . لأن الآذان عبادة والأصل فيها التوقف والمنع .

....

الناتمة

(١) فتبين من البحث أن ما يسمى بتوحيد الآذان بدعة محدثة لأنها طريقة في الدين مخترعة.

(٢) نقلنا كلام اللجنة الدائمة والمجامع الفقهية وبعض أعضاء مجمع البحوث الإسلامية في إنكارهم لهذا الأمر.

(٣) نرجو من كل من ولاه الله أمر من أمور المسلمين أن يتقي الله فيهم فبدل من أن تهدر الطاقات والأموال في. كيف نبتدع في دين الله، نوجهها في الصد للهجمة الشرسة على الإسلام وائله "اللهم آتنا من لدنك رحمة وهيء لنا من أمرنا رشداً"

،،، فاللهم وفق كل من وليته علينا لكل ما تحبه وترداه،،،

كتبه/ أبو يحيى
سامح بن محمد بن أحمد
٨ ذي الحجة ١٤٣١ هـ